

في شرح منجى الحامسة الحرة فالرفق
ليس كقول الحرة اصلية او عتيقة
ولا المسقفة لانها تغير به وتتصرف
بان لا ينفق عليها الا نفقة المسكين
والعتيق ليس كقول الحرة اصلية بخلاف
العتيقة وكذا الايكافي من عتق
نفسه من عتقا ابوها ولا منسب
الرفق احد ابايه او اباه اقرب من لم
يس احد ابايها او مس لها ابا بعد
ولا اثر لسه الام والمبعض كقول المسقفة
ان رادت حر بينه او استقيا كما قاله
الحطاب وغيره والسادسة
السلامة من العيوب المثبتة للخيار
ولو عنة فن به عيوب مثبت للخيار
ليس كقول السلامة منه لان النفس
تفان من محبة من به ذلك ولو لم
بها عيب ايضا فلا كفاة وان اتفقا

وبها

وبها اكثر لان الانسان يعاونه غيره
كما لا يعاونه من نفسه والعيب الجوز
والخزام والبرص والجذبة والعمنة
تتبعه علم مما تقدم انه لا يعتبر
في خصال الكفاة اليسار فالمعسر كقول
الموسرة لان المال غاد ولا ينجح ولا يفتخر
به اهل المرواة والبصائر والاسلامنة
من عيوب اخرى منفردة تسمى وقطع
وتشوه صورة وان اعتراها الروابي
ولا يقابل بعض اخصال الكفات
ببعض فلا تزوج سليمة من العيب
دينة معيانيا ولا حرة فاسقة
رقيقا عقيفا ولا عريسة فاسقة
عجميا عقيفا لما بالزواج في ذلك من
النقص المتأخر من الكفاة ولا ينجح
مما فيه من الفضيلة الزائدة عليها
ولا تزوج بنت خياط او عام من اب